



المؤتمر السنوي

الدورة السادسة الخامسة

تسوية : 24-27/12/1979 م

قرار رقم : 50/ع/20/أ

قرار بشأن تعديل المادة السادسة الفقرة
(الرابعة) والفقرة (الخامسة) والمادة السابعة - الادارة
العامة والشعب المحلية والاجهزة الاخرى

ان المؤتمر العام

بعد الاطلاع على المادة السادسة الفقرة (الرابعة) والفقرة
(الخامسة) والمادة السابعة - الادارة العامة والشعب المحلية والاجهزة الاخرى .

وعلى المادة الثالثة عشرة من دستور المنظمة

وعلى اقتراحات هيئة مكتب المجلس التنفيذي

وبناء على ما دار من مناقشات .

بقرار

أولاً : تعديل المادة السادسة الفقرة (الرابعة) والفقرة الخامسة
من دستور المنظمة والمادة السابعة - الادارة العامة والشعب
المحلية والاجهزة الاخرى بالصيغة المرفقة (رقم 1) .

ثانياً : دعوة المدير العام الى تقديم دراسة متكاملة لاعادة النظر
فسي اسلوب عمل المنظمة وهيكلها بغية ترشيدها ومواكبتها
لمهامها الجديدة وتقديم الدراسة للمؤتمر العام
القادم .

المؤتمر المسام

الدورة السادسة الخامسة

تاريخ: 20 - 27 / 12 / 79 و 9 ام

مرفق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم



يتميل بعض معاد دستور المنظمة
المربية للتربية والنشاط والوطن

الكتبة والادوية والادوية
الادوية والادوية والادوية

اللائحة التنظيمية

المادة السادسة (اللائحة التنظيمية)

يعين المدير إمام مساعديه ومدبري الإدارة بالتشاور مع المجلس التنفيذي ويكون تعيين باقي الموظفين بالإدارة العامة بقرار من المدير العام على ترشيح لجنة بثون الموظفين ويكون تشكيل لجنة بثون الموظفين مساعدي المدير العام ومن مقررين من موظفي المنظمة يختارهما المدير العام وتكون رئاسة اللجنة لأقدم المدرسين المساعدين ويكون تعيين الموظفين على أربع نطاق ممكن من بين جميع أبناء البلاد العربية مع مراعاة المستوي الألف من حيث الكفاءة والقدرة في مجال التخصص.

المادة السابعة (اللائحة الخامسة)

يكون تعيين الإداريين ومعاوني الخدمة ونظيرهم بقرار من المدير العام

اللائحة التنظيمية

المادة السادسة (اللائحة التنظيمية)

يكون المدير العام مساعديه الأعلى ومدبري الإدارة بالتشاور مع المجلس التنفيذي ويكون باقي الموظفين بالإدارة العامة بقرار من المدير العام على ترشيح لجنة بثون الموظفين ويكون تشكيل لجنة بثون الموظفين مساعدي المدير العام وتكون رئاسة اللجنة لأقدم المدرسين المساعدين ويكون تعيين الموظفين على أربع نطاق ممكن من بين جميع أبناء البلاد العربية مع مراعاة المستويات الألف من حيث الكفاءة والقدرة في مجال التخصص.

المادة السابعة (اللائحة الخامسة)

يكون تعيين الكتيبة والمستخدمين ونظيرهم بقرار من المدير العام.

النظام المفتوح

المادة السابعة (الادارة العامة)

تتكون الادارة العامة للمنظمة مما يلي :

- 1) مكتب المدير العام
- 2) ادارة التبريد
- 3) ادارة النقاا
- 4) ادارة الملموم
- 5) ادارة الشؤون المالية والادارية
- 6) ادارة الترشيق والمعلمومومات
- 7) ادارة الاموال

ويبين النظام الداخلي اختصاص كل ادارة ومكتب كما يجوز انشاء ادارات اخرى بموجب اذقية المجلس التنفيذي كلما اقتضى الامر ذلك ، ويعهد المدير العام قسرا وبالادارات التي يشرف عليها كل من المديرين المساعدين .

النظام المغلوق

المادة السابعة (الادارة العامة)

تتكون الادارة العامة للمنظمة من الادارات الاتية :

- 1) ادارة التبريد
- 2) ادارة النقاا
- 3) ادارة الملموموم
- 4) ادارة الترشيق والاموال
- 5) ادارة الشؤون المالية والادارية
- 6) معهد المعلمومومات

ويبين النظام الداخلي اختصاص كل ادارة ، كما يجوز انشاء ادارات اخرى بموجب اذقية المجلس التنفيذي كلما اقتضى الامر ذلك ، ويعهد المدير العام قسرا وبالادارات التي يشرف عليها كل من المديرين المساعدين الثلاثة .

النسب المقنت

النسب المسمي

المتدويرون الدائمون :

المتدويرون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة

الشعب المحلية العربية :

الشعب المحلية العربية :

تولف نسبة محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة .

تولف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة
و يجوز ان تكون هذه الشعب اقساما متفرعة من اللجان الوطنية
للبرنك .

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

و يجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم ان تطالب الانسحاب الى المنظمة كما يجوز ان تعين المنظمة بعضها ماليا اذا لزم الامر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

و يجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم ان تطالب الانسحاب الى المنظمة ، كما يجوز ان تعين المنظمة بعضها ماليا اذا لزم الامر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

النسب المفتوح

الأجهزة الأخرى :

علاوة على الأدوات تعلم المنظمة ما يلي :

- (1) - معهد البحوث والدراسات العربية
- (2) - الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار
- (3) - مكتب تنسيق التعريب
- (4) - معهد الخروطوم الدولي للفنسة العربية
- (5) - المركز العربي للتقنيات التربوية
- (6) - معهد المحفوظات
- (7) - مركز قياسات وملاكات محو الأمية وتعليم الكبار طرابلس
- (8) - مركز قياسات وملاكات محو الأمية وتعليم الكبار البحر
- (9) - المكتب الاقليمي للمنظمة بشرق افريقيا
- (10) - مكتب الوفد الدائم للمنظمة لدى اليونسكو ويكون لهده الأجهزة نظمه الخاصة بها بما يتفق مع طبيعة عملها وانظمة المنظمة .

النسب المغلقة

الأجهزة الأخرى :

علاوة على الأدوات العامة تعلم المنظمة :

- (1) - معهد البحوث والدراسات العربية
 - (2) - الجهاز الاقليمي العربي لمحو الأمية
 - (3) - المركز الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي
 - (4) - المكتب الدائم لدى اليونسكو ، ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو، ويمكن ان يتوب من الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو .
- ويكون لهده الأجهزة نظمه الخاصة بها بما يتفق مع طبيعة عملها ومع اسن العمل ومسؤولياته في المنظمة .